عنوان البحث

معرفة جنس الخنثى وتصحيحه بين الفقه والطب في ضوء قانون المسؤولية الطبّية الإماراتي

د. طارق عبد المنعم محمد خلف

الأستاذ المساعد بكلية القانون– قسم الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الإمارات العربية المتحدة

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، القائل في كتابه الكريم: "فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا في الدين" [التوبة: 122]، والصلاة والسلام على سيدنا محمد الهادي الأمين القائل: "من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين" [1]، وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واقتدى بسنته إلى يوم الدين، أمَّا بعد:

خلق الله تعالى الناس ذكوراً وإناثاً كما قال تعالى: "وأنّه خلق الزوجين الذكر والأنثى من نطفة إذا تمنى" [النَّجم: 45] وقال تعالى :"ألم يكُ نطفة من منيّ يمنى ثمّ كان علقة فخلق فسوَّى فجعل منه الزوجين الذَّكر والأنثى" [القيامة: 37-39] وجمع بينهما في الشَّبه ليأنس الذكور بالإناث، قال تعالى: "وخلقناكم أزواجاً" [النبأ: 8]، أي أصنافاً ذكراً وأنثى[2]، وفرّق بينهما في آلة التناسل، فمن أُفرد بالذكر كان رجلاً، ومن أفرده بالفرج كان امرأة، ومن جمع هذين العضوين الذَّكر والفرج فهو الخنثى، فإذا اجتمع العضوان في الشخص الواحد لم يجز أن يكون ذكراً وأنثى، ولم يجز أن يكون لا ذكراً ولا أنثى، ولم يجز أن يكون بعضه ذكراً وبعضه أنثى، لما في ذلك من خرق العادة التي ركّبها الله في خلقه، وحفظ بها تناسل العالم، وعليه وجب أن يكون إمَّا ذكراً وإمَّا أنثى، إذ ليس يخلو مشتبه الحال من أن يكون رجلاً أو امرأةً[3]، قال تعالى: "وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً" [النساء: 1].

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب من يرد الله به خيراً يفقه في الدين، برقم 71.

[2] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 7/22.

[3] الحاوي الكبير، الماوردي، 410/11.

والله تبارك وتعالى بيَّن حكم الذّكور وحكم الإناث في كتابه، ولم يبين حكم شخص هو ذكرٌ وأنثى، فعرفنا بذلك أنه لا يجتمع وصفان في شخص واحد، وكيف يجتمعان وبينهما مغايرةٌ، وجعل علامة التَّمييز عند الولادة الآلة إلى أن يتبيَّن سائر العلامات بمضي الزمان، ولكن الفقهاء ذهبوا إلى أنّه قد يقع الاشتباه عند الولادة من وجهين أحدهما: بالمعارضة، بأن يوجد في المولود الآلتان جميعاً فيقع الاشتباه إلى أن تترجَّح إحداهما بخروج البول منه، وهو الذي أُطلق عليه بالخنثى غير المشكل، أي من عُرف حقيقة جنسه، والوجه الثاني: أن تنعدم آلة التمييز أصلاً بأن لا تكون للمولود آلة الرجال ولا آلة النساء، وهذا أبلغ جهات الاشتباه[1]، وسمّي بالخنثى المشْكل، أي أنَّ حقيقة جنسه غير معلومة، وسيأتي تفصيل ذلك كما عبّر عنه الفقهاء في أوراق هذا البحث.

أمَّا ما يتعلَّق بأحكام الخنثى بقسميه المشكل وغير المشكل في الفقه الإسلامي من عبادات ومعاملات وجنايات وغيرها فهي ليست مجال البحث هنا، فكتب الفقهاء وأصحاب المذاهب زاخرة بها، وعلماؤنا أفردوا لها أبواباً خاصة، وبيّنوا كل المسائل المتصلة بها.

ولقد جاءت هذه الدراسة لبيان رأي الطب في مسألة الخنثى، حيث استطاع العلماء المتخصصون في هذا المجال أن يستخدموا التقنيات الطبية الحديثة لإزالة الإشكال في كثير من الحالات التي كان يطلق عليها سابقاً عند الفقهاء (الخنثى المشكل)، فأصبحت مَعلُومَةٌ جنسها، بتثبيتها وتصحيحها إمَّا للذكر وإمَّا للأنثى، وهي ليست شديدة النُّدرة، حيث يُقَدَّر وجودها بنسبة حالة واحدة من كل خمسة وعشرين ألف حالة ولادة[2].

وكذلك فقد عرضت في بحثي هذا موقف المشرّع الإماراتي في القانون الاتحادي رقم (4) لعام 2016 بشأن المسؤولية الطبية، الذي نصَّ في بعض أجزائه على تنظيم مسألة تصحيح جنس الخنثى، والذي يكون انتماؤه غامضاً، ومشتبهاً في أمره بين الذكر والأنثى.

مشكلة الدراسة: تكمن مشكلة الدراسة في الإجابة عن الأسئلة الآتية:

---

(1) المبسوط، السرخسي، 90-30/91.

(2) مجلة مجمع الفقه الإسلامي، مشكلة الخنثى بين الفقه والطب، البار، ص347.

1. ما مفهوم الخنثى المشكل وغير المشكل عند الفقهاء قديماً.
2. ما حالات الخنثى غير المشكل عند الفقهاء.
3. ما مفهوم الخنثى الحقيقي والكاذب عند الأطباء.
4. ما الطرق المتبعة طبياً لإزالة الإشكال عن الخنثى المشكل والحقيقي.
5. ما الحكم الشرعي والقانوني في تصحيح جنس الخنثى.

أهمية الدراسة:

1. الوصول إلى الحكم الشرعي في معرفة وتصحيح جنس الخنثى من خلال التأصيل الشرعي.
2. التطرق إلى الوسائل الطبية في معرفة وتصحيح جنس الخنثى في المستشفيات والعيادات المتخصصة.
3. الاهتمام بقضية مهمة متصلة بشريحة من المجتمع – الخنثى-، من خلال تناول المسائل والأحكام المتعلقة بها.

أهداف الدراسة:

1. بيان مفهوم الخنثى المشكل وغير المشكل عند الفقهاء قديماً.
2. بيان حالات الخنثى غير المشكل عند الفقهاء.
3. بيان مفهوم الخنثى الحقيقي والكاذب عند الأطباء.
4. بيان الطرق المتبعة طبياً لإزالة الإشكال عن الخنثى المشكل والحقيقي.
5. بيان الحكم الشرعي والقانوني في تصحيح جنس الخنثى.

منهج البحث: المنهج الإستقرائي التحليلي:

فقد حاولت جمع كل ما يتعلق بموضوع البحث، من مراجع وآراء وأقوال ودراسات، سواء أكانت فقهية عند أصحاب المذاهب وتلاميذهم، أم كانت طبية معاصرة في مجال البحث، أم قانونية ضمن قانون المسؤولية الطبية الإماراتي، كما قمت بدراسة أقوال الفقهاء قديماً، ومقارنة تلك الأقوال بما توصّل إليه الطب

الحديث، لإزالة الغموض عن الخنثى بقسميه الحقيقي والكاذب، وتمييز جنسه بغية الوصول إلى الحكم الشرعي المناسب.

الدراسات السابقة:

كانت الدراسات السابقة من أهم المشكلات التي واجهت الباحث، حيث تم العثور بعض الدراسات التي تحدثت عن بعض طرق إزالة الإبهام والغموض عن الخنثى المشكل من خلال اللجوء إلى التقنيات الطبية المعاصرة بشكل مختصر في مقدمة حديثهم عن بعض الأحكام المتعلقة بالخنثى في الفقه الإسلامي، ومنها بحث بعنوان: "الاحتياط في تقدير ميراث الخنثى"، تأليف أ.د.حميد سلطان علي، وبحث آخر بعنوان: "أحكام ميراث الخنثى دراسة فقهية قانونية معاصرة"، تأليف: علاء عمر الجاف، وكذلك دراسة بعنوان: "الخنثى وأحكامه في الفقه الإسلامي"، لمؤلفه وليد عبد الله إسماعيل، حيث شملت تلك الدراسات الأحكام الفقهية المتصلة بالخنثى بشكل عام من عبادات كوضوء واغتسال وصلاة ونكاح وختان وميراث، ولم تتطرق بشكل معمّق إلى حلّ مشكلة الغموض في معرفة جنس الخنثى ومن ثمّ تصحيحه، ودون أن تتوصل إلى إجابات عن مشكلات دراستنا الحالية.

خطة البحث:

اقتضت طبيعة البحث أن يكون في مقدمة ومبحثين وخاتمة تتضمن أهم النتائج والتوصيات، ومن ثمَّ قائمة المراجع، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: الخنثى مفهومه وأقسامه وطرق معرفته عند الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه والطب.

الفرع الأول: تعريف الخنثى في اللغة.

الفرع الثاني: تعريف الخنثى في اصطلاح الفقهاء.

الفرع الثالث: تعريف الخنثى في الطب.

المطلب الثاني: أقسام الخنثى وطرق معرفته عند الفقهاء.

الفرع الأول: الخنثى غير المشكل.

الفرع الثاني: الخنثى المشكل.

المطلب الثالث: معرفة جنس الخنثى وتصحيحه بالوسائل الطبية الحديثة.

القسم الأول: الخنثى الكاذب.

القسم الثاني: الخنثى الحقيقي.

المطلب الرابع: أوجه الإتفاق والاختلاف بين معرفة جنس الخنثى قديماً وحديثاً.

المبحث الثاني: تصحيح جنس الخنثى، حُكمه وضوابطه.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في عمليات تصحيح جنس الخنثى في الفقه الإسلامي.

المطلب الثاني: ضوابط عمل جراحة تصحيح الجنس.

المبحث الأول: الخنثى مفهومه وأقسامه وطرق معرفته عند الفقهاء والأطباء.

المطلب الأول: تعريف الخنثى في الفقه والطب.

الفرع الأول: تعريف الخنثى في اللغة[1]:

هو الذي لا يَخْلُصُ لذكر ولا أنثى، فيقال: رجلٌ خنثى، أي له ما للذّكر والأنثى، والخنثى: الذي له ما للرجال والنساء جميعاً، والجمع: خَنَاثى، مثلُ: الحبالى، وخِناثٌ، قال الشاعر:

لَعَمرُك، ما الخِناثُ بنو قُشَيرٍ بنسوان يلدن ولا رجالِ!

والانخِناثُ: التَّثنّي والتَّكسُّر، وخَنِثَ الرَّجُلُ خَنَثَاً، فهو خَنِثٌ وتَخَنَّث، والأنثى: خَنِثَةٌ، وخَنَثْتُ الشيء فتخَنَّث، أي عَطَفْته فتَعَطَّف، والمخَنَّث من ذلك للينِهِ وتَكسُّرِه، وتَخَنَّثَ الرَّجل، إذا فَعل فِعل المخنَّث.

الفرع الثاني: تعريف الخنثى في اصطلاح الفقهاء:

جاء في كتب الحنفية أنَّ الخنثى هو: من يكون له آلة الرجال والنساء[2]، وعند المالكية: من له آلة المرأة وآلة الرجل، وقيل: يوجد منه نوع ليس له واحد منهما، وله مكان يبول منه[3]، وقد عرَّفه الشافعية بأنّه: هو الذي له ذكر كالرجال وفرج كالنساء، أو لا يكون له ذكرٌ ولا فرج ويكون له ثقب في مكان الفرج يبول منه[4]، وقد ذكره الإمام ابن قدامة في المغني حيث قال: "الخنثى الذي له ذكر وفرج امرأة، أو ثقب في مكان الفرج يخرج منه البول"[5].

---

(1) لسان العرب، ابن منظور، مادة (خنث)، 145/2.

(2) تحفة الفقهاء، السمرقندي، 357/3، بدائع الصنائع، الكاساني، 330/7، البداية في شرح بداية المبتدي، المرغيناني، 546/4، الموصلي البلدحي، الاختيار لتعليل المختار، 38/3.

(3) شرح مختصر خليل، الخرشي، 226/8.

(4) الحاوي الكبير، الماوردي، 168/8.

(5) المغني، ابن قدامة، 336/6.

الفرع الثالث: تعريف الخنثى في الطب:

الخنثى (intersex) حالة خلقية يحدث فيها تعارض بين أحد مستويات تحديد الجنس[(1)]، وباقي المستويات[(2)]، وقد تجتمع فيها أعضاء الذكورة والأنوثة بدرجات متفاوتة في الشخص نفسه[(3)].

المطلب الثاني: أقسام الخنثى وطرق معرفته عند الفقهاء:

تحدّث الفقهاء في كتبهم عن الخنثى، وقد صنّف بعضهم في هذا المجال، ككتاب إيضاح المشْكَل في أحكام الخنثى المشْكِل، للعلّامة جمال الدين الإسنوي[(4)]، وذكروا أنَّ له قسمين اثنين المشكل وغير المشكل، كما وضعوا عدة فوارق لتمييز جنسه واعتباره ذكراً أم أنثى، وهذا ما سأبينه في الفرعين الآتيين:

الفرع الأول: الخنثى غير المشكل:

كان الفقهاء رحمهم الله تعالى يحكمون على الخنثى أهو ذكر أم أنثى بطريقتين، الأولى في حال الصغر، والثانية بعد البلوغ، **ففي الأولى** يميز جنس الخنثى من حيث مباله، فإن بال من الذكر كان رجلاً، وكان الفرج عضواً زائداً، وأجري عليه حكم الرجال في جميع أحواله، وإن بال من الفرج كان امرأة وكان الذكر عضواً زائداً، وأجري عليها حكم النساء في جميع أحوالها، لأن وجود منفعة العضو فيه دليل على أنَّه مخلوق له[(5)].

---

(1) مستويات تحديد الجنس تكون إمّا بالكروموسومات الجنسية، أو بالغدد الجنسية، أو بالأجهزة التناسلية الداخلية، الذكورة والأنوثة، د.محمد علي البار، ص72.

(2) الذكورة والأنوثة، البار، ص 72.

(3) الموسوعة الطبية، كنعان، ص438.

(4) كتاب إيضاح المشكل في أحكام الخنثى المشكل، للشيخ جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي بن عمر الإسنوي، الشافعي، وهذا الكتاب على شكل مخطوط لم أقف على نسخة محققة منه، تقدّر عدد أوراقه 69 ورقة، تاريخ النسخ 772هـ.

(5) الحاوي الكبير، الماوردي، 380/9، تحفة الفقهاء، السمرقندي، 357/3، الذخيرة، القرافي، 23/13، المغني، ابن قدامة، 335/6، المبسوط، السرخسي، 104/30، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 65/5، ذكره الإمام القرطبي في تفسير قوله تعالى: "يوصيكم الله في أولادكم للذكر مثل حظِّ الأنثيين"[النساء: 11].

وذكر ابن المنذر أنه أجمع كلُّ من يحفظ عنه أنّ الخنثى إن بال من حيث يبول الرجل فهو رجل، وإن بال من حيث تبول المرأة فهو امرأة، وممن روي عنه ذلك؛ عليٌّ، ومعاوية، وسعيد بن المسيِّب، وجابر بن زيد، وأهل الكوفة وسائر أهل العلم[1].

وذهب جمهور الفقهاء إلى أنَّ الخنثى إن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق [2]، لأن سبق البول من أحدهما يدلُّ على أنَّه هو المخرج الأصلي، وأن الخروج من الآخر هو بطريق الانحراف عنه[3]، فإن خرجا معاً فمن أيهما أكثر، إلا أنَّ أبو حنيفة لم يعتبر الأكثر، واستقبح الترجيح بالكثرة، على ما يحكى عنه أن أبا يوسف ـ رحمه الله ـ لما قال بين يديه يورّث من أكثرهما بولاً، قال: يا أبا يوسف وهل رأيت قاضياً يكيل البول بالأواني؟ فقد استبعد ذلك لما فيه من القبح وتوقَّف في الجواب، لأنّه لا دليل في التمييز بالرجوع إلى المعقول، ولم يجد فيه نصَّاً فتوقف[4]، ويفهم منه أن أبا حنيفة اعتبر الخنثى بهذه الصورة مشكلاً.

أدلة اعتبار المبال في تحديد جنس الخنثى:

استند القائلون بمعرفة جنس الخنثى اعتماداً على مخرج البول بما يأتي:

1. روى الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المولود، له قبل وذكر، من أين يورَّث، قال: يورَّث من حيث يبول"، قال البيهقي: محمد بن السائب الكلبي لا يحتج به[5].

ما رواه ابن أبي شيبة قال: حدثنا علي بن مُسهر، عن سعيد، عن قتادة، عن جابر بن زيد والحسن قالا: "يورَّث من مباله"، قال قتادة: "فكتَبَ في ذلك لسعيد بن المسيّب فقال: نعم، وإن بال منهما جميعاً فمن أيهما سبق[6].

---

(1) المغني، ابن قدامة، 336/6.

(2) تحفة الفقهاء، السمرقندي، 357/3،الأم، الشافعي، 27/6، الذخيرة، القرافي، 23/13، المغني، ابن قدامة، 336/6.

(3) بدائع الصنائع، الكاساني، 327/7.

(4) المبسوط، السرخسي، 104/30، النتف في الفتاوى، السغدي، 97/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 52/16.

(5) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره، برقم 12518.

(6) الكتاب المصنّف في الحديث والأثار، ابن أبي شيبة،باب في الخنثى يموت كيف يورَّث، حديث رقم 31366، 277/6.

2. ما روي أنَّ عليَّاً رضي الله عنه قال في الخنثى: "انظروا مسيل البول فورِّثوه منه"[1].

3. أنَّ هذا الحكم كان عليه العرب في الجاهلية، على ما يحكى أنَّ قاضياً فيهم رفعت إليه هذه الحادثة، فجعل يقول هو رجلٌ وامرأةٌ، فاستبعد قومه ذلك، فتحيَّر ودخل بيته في الاستراحة، فجعل يتقلَّب على فراشه ولا يأخذه النوم، لتحيُّره في هذه الحالة، وكانت له بنيَّة فغمزت رجليه، فسألته عن تَفَكُّره، فأخبرها بذلك، فقالت: دع الحال وابتغ المبال، فخرج إلى قومه وحكم بذلك فاستحسنوا ذلك منه[2].

أمّا الحالة الثانية فتكون لمن هو خنثى مشكل، أي لم يعرف أهو ذكر أم أنثى، كأن لم يقدر على تمييز جنسه من حيث المبال، ولكن أغلب حالات الخنثى المشكل لا يبقى الإشكال فيها بعد البلوغ، فلا بُدَّ أن يزول الإشكال بظهور بعض العلامات، وعندها يطلق عليه بالخنثى المدرك، أي المعلوم جنسه، قال الإمام محمد بن الحسن:"الإشكال قبل البلوغ، فإذا بلغ فلا إشكال"[3]، ويظهر ذلك من خلال عدة علامات، فإن كان له لحية وشهوة للنساء ويحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل، وقوله في ذلك مقبول، وإن كان له علامة النساء كالثديان والشهوة إلى الرجال والحيض والحَبَلُ أو الإحتلام كما تحتلم النساء فهي امرأة[4].

والذي عليه ظاهر مذهب الشافعي أنَّه لا يصير إلى اللحية واللبن بياناً، لأنهما قد يشترك فيه الجنسان، وإن كان نادراً فلم يصِر بياناً[5].

وأمَّا مماثلة الرجال في طباعهم وكلامهم، ومماثلة النساء في طباعهن وكلامهنَّ فلا اعتبار له، لأنَّ في الرجال مؤنث وفي النساء مذكَّر[6].

---

(1) أخرجه البيهقي في السُنن الكبرى، باب ميراث الخنثى، حديث رقم 12513، 427/6.

(2) المبسوط، السرخسي، 103/30.

(3) الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، 39/3.

(4) المبسوط، السرخسي، 104/30،تحفة الفقهاء، السمرقندي، 357/3، بدائع الصنائع، الكاساني، 327/7، الاختيار لتعليل المختار، أبو الفضل الحنفي، 39/3، الذخيرة، القرافي، 23/13، النتف في الفتاوى، السغدي، 97/1، المغني، ابن قدامة، 336/6.

(5) الحاوي الكبير، الماوردي، 413/11.

(6) المرجع السابق، 382/9.

وحكي عن علي والحسن أنهما قالا: تُعدُّ أضلاعه، فإن المرأة تزيد عن الرجل بضلع واحد[1]، والمرأة يتساوى أضلاعها من الجانب الأيسر والجانب الأيمن، وأضلاع الرجل ينقص من الجانب الأيسر ضلع[2]، لما حكي أنَّ الله تعالى خلق حوّاء من ضلع آدم الأيسر، فلذلك نقص من أضلاعه الرجل اليسرى ضلع، ومن أجل ذلك قيل للمرأة ضلع أعوج، وقد قال الشاعر:

هي الضلع العوجاء لست تقيمها ألا إن تقويم الضلوع انكسارها

وقد روي عن علي رضي الله عنه أنه أمر قنبرا برقاء وهما مَولَيَاه ان يعُدَّا أضلاع خنثى مشكل، فإن استوت أضلاعه من جانبيه فهو امرأة، وإن نقصت اليسرى ضلع فهو رجل، ولكن ردّ عليه أنَّه لا اعتبار بالأضلاع، لأن أصحاب التشريح من علماء الطبّ يثبتون أنَّ أضلاع الرجل والمرأة متساوية من الجانبين، فهي أربعة وعشرون ضلعاً من كل جانب اثنا عشر ضلعاً[3].

وكذلك فإن هذا الأثر الذي روي عن علي رضي الله عنه لم يثبت عنه، فلا يصح الاستدلال به.

وإذا لم يتبين حاله قبل البلوغ فيعدُّ مشْكَلاً، كأن يموت قبل أن يتبين حاله بنبات اللّحية أو ببروز الثديين[4].

الفرع الثاني: الخنثى المشكل:

المشكل في اللغة: مأخوذ من شَكَلَ الأمر، وأَشكَلَ الأمر أي: اختلط والتبس، وأمور أَشكالٌ: ملتبسة، وبينهم أَشْكَلَةٌ أي لَبْسٌ، وقيل للأمر المشتبه مُشْكِلٌ[5].

وقد ذهب الفقهاء إلى إطلاق لفظ الخنثى المشكل على من تعذّر تمييز جنسه بإحدى الأمور السالف ذكرها بالفرع الأول، كمن له فرج وذكر واستوى خروج بوله منهما ولم يسبق أحدهما الآخر وانقطعا معاً، وذلك في حال الصغر، أو لم تظهر عليه علامات فارقة تُميّزُه بعد البلوغ، كمن اجتمع عنده الحيض

---

(1) الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 52/16

(2) الذخيرة، القرافي، 26/13، الحاوي الكبير، الماوردي، 382/9.

(3) الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص313.

(4) السرخسي، المبسوط، 92/30.

(5) لسان العرب، ابن منظور، مادة (شَكَلَ)، 357/11.

والاحتلام [1]، وعند أبا حنيفة كما ذكرت آنفاً أنّ الخنثى المشكل تطلق عنده على من استوى خروج البول من فرجه وذكره ولم يسبق أحدهما الآخر، ولم يعتبر الكثرة، حيث توقَّف في الجواب[2].

ولذلك احتاط الفقهاء سابقاً بأغلب الأحكام المتعلقة بالخنثى المشكل، أذكر من ضمنها:

1. عدم جواز صلاة الرجل خلف الإمام إن كان خنثى مشكل، خشية أن يكون أصله إمرأة[3]، وإذا أَمَّ رجل بمجموعة رجال وخناثى ونساء، وقف الرجال خلفه، والخناثى خلف الرجال، والنساء خلف الخناثى، فلا يصحُّ وقوف الخنثى في الصف مع الرجال خشية أن يكون إمرأة، ولا يجوز أن يقف مع جماعة النساء خشية أن يكون رجلاً[4].
2. يحرم عند بعض الفقهاء كما ذكره النووي[5] ويكره عند الأحناف لبس الذهب والحرير للخنثى المشكل، لأن "النبي صلى الله عليه وسلم قال: حُرّم لباس الحرير والذهب على ذكور أمَّتي، وأحلَّ لإناثهم"[6]، فالنبي عليه الصلاة والسلام أباح اللُّبس بشرط أنوثة اللابس، وهذا الشرط غير معلوم في الخنثى، ثم ما يتردد بين الحظر والإباحة يترجح معنى الحظر فيه، لقوله عليه الصلاة والسلام: "الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات فدع ما يريبك إلى ما لا يريبك"[7]، وترك لبس الحرير لا يُريبه ولُبسه يريبه، ويوضحه أن الاجتناب عن الحرام فرض والإقدام على الحرام ليس بفرض، فكان الاحتياط في ترك لُبس الحرير لكي لا يكون مواقعاً للحرام إن كان رجلاً[8].

---

[1] الحاوي الكبير، الماوردي، 410/11.، المغني، ابن قدامة، 336/6، الأم، الشافعي، 27/6، بدائع الصنائع، الكاساني، 327/7، الذخيرة، القرافي، 23/13.

[2] المبسوط، السرخسي، 104/30، النتف في الفتاوى، السغدي، 97/1، الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 52/16.

[3] الأم، الشافعي، 191/1، بدائع الصنائع، الكاساني، 141/1، المغني، ابن قدامة، 147/2، الذخيرة، القرافي، 242/2.

[4] الأم، الشافعي/ 198/1.

[5] روضة الطالبين، النووي، 179/4.

[6] أخرجه الترمذي، كتاب اللباس عن رسول الله صلى اله عليه وسلم، باب ما جاء في الحرير والذهب، وقال: حديث حسنٌ صحيح، برقم 1720.

[7] أخرجه الترمذي، كتاب صفة القيامة والرَّقائق، وقال: حديث صحيح، برقم 2518.

[8] المبسوط، السرخسي، 106/30، بدائع الصنائع الكاساني، 328/7.

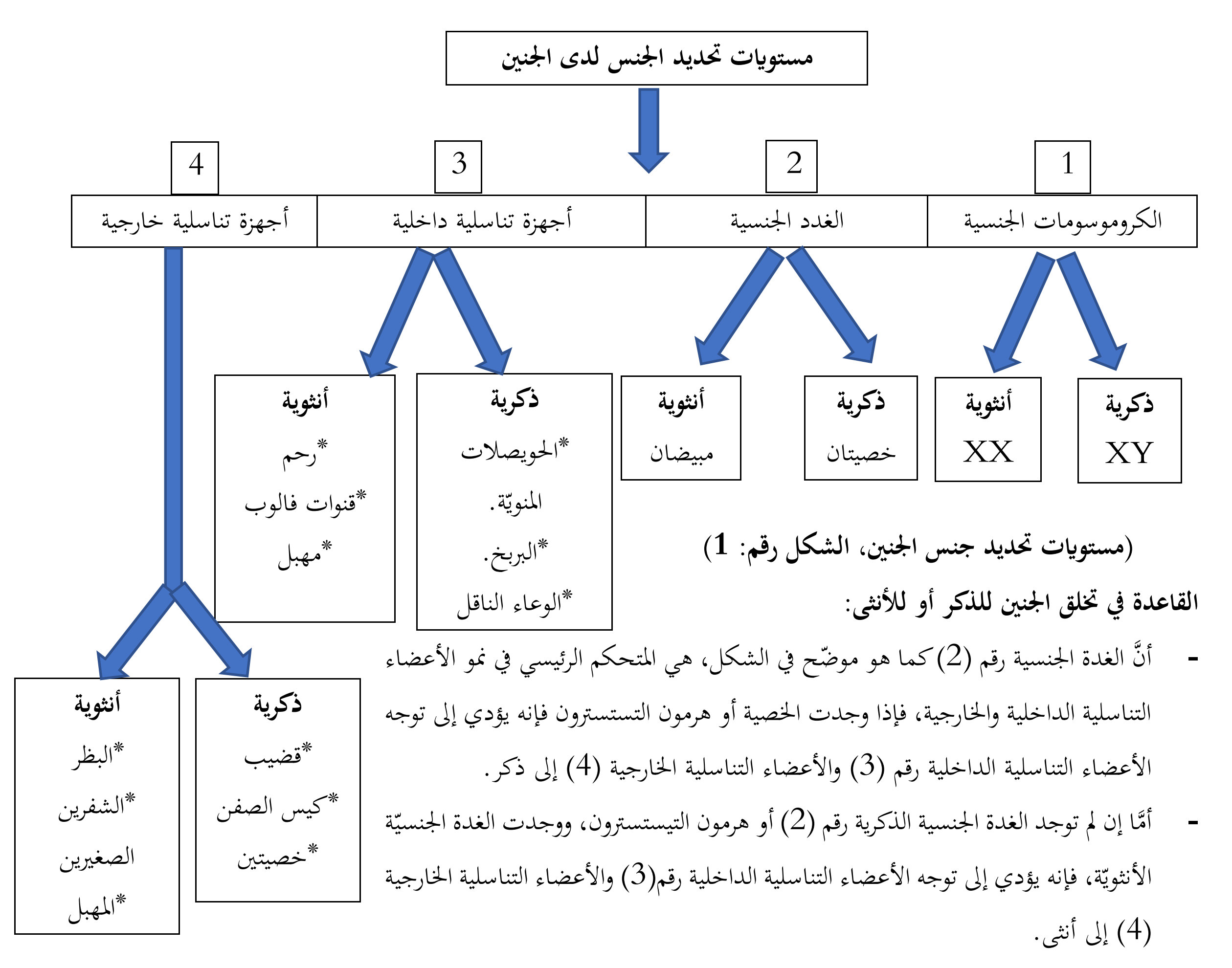
كما واحتاط بعض فقهاء الأحناف في سفر الخنثى المشكل، فذهبوا إلى كراهة أن تسافر معه امرأة محرماً كانت أم غير محرم، لأن الجائز أن الخنثى أنثى فتكون في هذه الصورة قد سافرت إمرأتين من غير محرم لهما، كما ويكره أن يسافر الخنثى إلا مع محرم من الرجال، لأنه من الجائز أنه أنثى[1].

المطلب الثالث: معرفة جنس الخنثى وتصحيحه بالوسائل الطبية الحديثة.

مستويات تحديد الجنس للإنسان منذ وجوده في بطن أمه جنيناً تكون إمّا بالكروموسومات الجنسية فالذكر لديه XY والأنثى لديها XX، أو بالغدد الجنسية فالذكر لديه خصيتان والأنثى لديها مبيضان، أو بالأجهزة التناسلية الداخلية، فالذكر له الوعاء الناقل للسائل المنوي والحويصلات المنوية والبربخ، والأنثى لديها رحم وقنوات فالوب ومهبل، أو بالأجهزة التناسلية الخارجية، فالذكر له قضيب وكيس الصفن وخصيتين، والأنثى لها عضو صغير (البظر) والشفرين الصغيرين والكبيرين وفتحة المهبل[2]، وفي الشكل أدناه توضيح لتلك المستويات:

[1] المبسوط، السرخسي، 109/30، وللتوسع في هذه الأحكام عند فقهاء المذاهب يمكن الرجوع إلى الكتب الفقهية في هذا الصّدد.

[2] الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص317 وما بعدها.



(مستويات تحديد جنس الجنين، الشكل رقم: 1)

القاعدة في تخلق الجنين للذكر أو للأنثى:

- أنَّ الغدة الجنسية رقم (2) كما هو موضّح في الشكل، هي المتحكم الرئيسي في نمو الأعضاء التناسلية الداخلية والخارجية، فإذا وجدت الخصية أو هرمون التستسترون فإنه يؤدي إلى توجه الأعضاء التناسلية الداخلية رقم (3) والأعضاء التناسلية الخارجية (4) إلى ذكر.
- أمّا إن لم توجد الغدة الجنسية الذكرية رقم (2) أو هرمون التيستسترون، ووجدت الغدة الجنسيّة الأنثويّة، فإنه يؤدي إلى توجه الأعضاء التناسلية الداخلية رقم(3) والأعضاء التناسلية الخارجية (4) إلى أنثى.

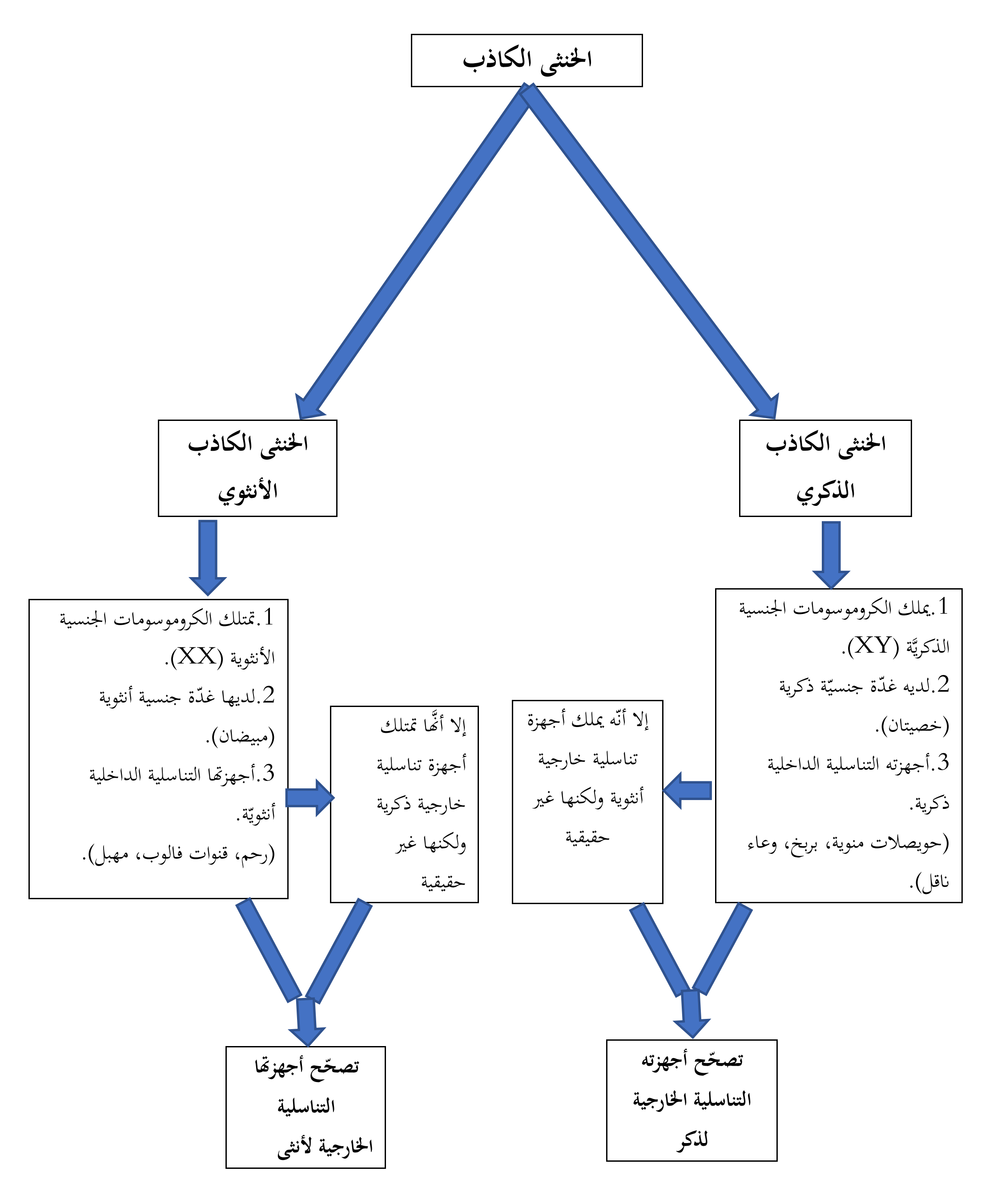
فإذا وجد أي تناقض بين المستويات بعضها مع بعض، فإنّ هذه الحالة تسمى بتداخل الجنس (Intersex) أو الخنثى وتنقسم إلى قسمين الكاذب والحقيقي:

القسم الأول: الخنثى الكاذب ويقسم إلى حالتين:

الحالة الأولى: الخنثى الكاذب الذكري، وهو الخنثى الذي ظاهره أنثى وأصله ذكر، وفي هذه الحالة قد تكون الأجهزة التناسلية الخارجية شاذة في طفل ذكر وتبدو أقرب إلى الجهاز الأنثوي، إلا أنه يملك خصيتين وكروموسومات XY، وفي غالب هذه الحالات ينشأ الطفل كولد ذكر مع تصحيح أجهزته التناسلية الخارجية.

الحالة الثانية: الخنثى الكاذب الأنثوي، وهي الخنثى التي ظاهرها ذكر وأصلها أنثى، وفي هذه الحالة قد تكون الأنثى بجهاز تناسلي خارجي شاذ، إذ يظهر لها جهاز أشبه بجهاز الذكور، ولكنها تملك مبايض ورحم وقنوات، وكروموسومات XX، وفي هذه الحالة ينشأ الطفل كأنثى، ويقوم الطبيب المختص بتصحيح أجهزته التناسلية الخارجية.

وفيما يأتي خريطة مفاهيمية لحالتي الخنثى الكاذب، مع بيان الجنس الذي ينبغي أن يحوّل له الخنثى، بناء على محدّدات الجنس التي وضعها الأطباء:



(أقسام الخنثى الكاذب، الشكل رقم:2)

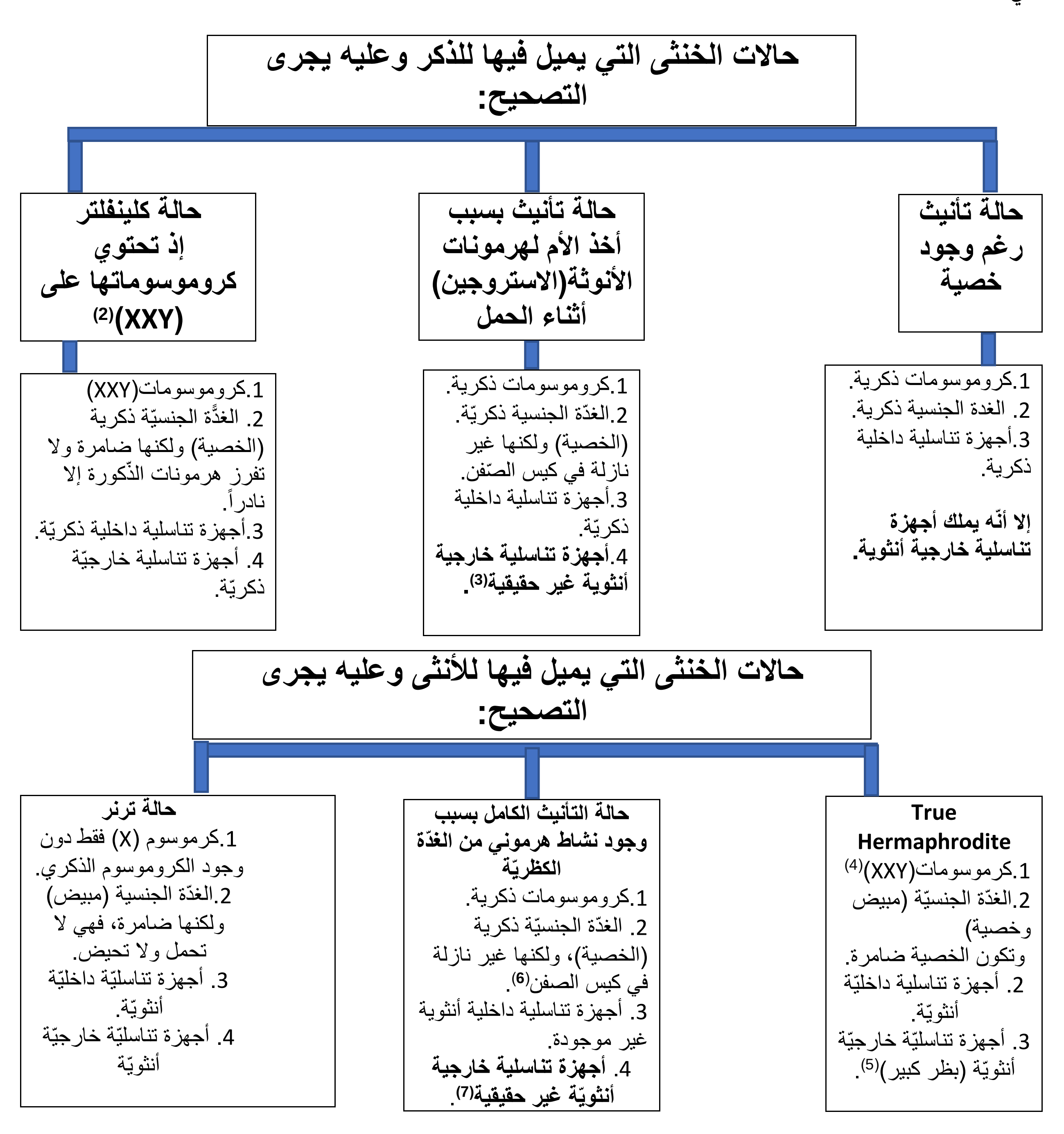
القسم الثاني: الخنثى الحقيقي[1]، وفي هذه الحالة قد يملك الشخص مبيضاً وخصية في نفس الوقت، وهي حالات نادرة الوجود، وفي هذه الحالة يصحّح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات تحديد الجنس، وينشأ في الجنس الأقرب إلى واقع باقي المستويات السابق ذكرها، وتصحح أجهزته التناسلية طبقاً لذلك[2]، وكثير من هذه الحالات تتغلب فيها الأنوثة على الذكورة، لأنه يحمل كروموسومين أنثويين (XX) وكروموسوم

[1] مصطلح عبر عنه الأطباء بأنّه حقيقي، لتمييزه عن الكاذب، حيث وجد فيه مزيد من الاضطراب في محددات الجنس.

[2] الذكورة والأنوثة، البار، ص73، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص316.

واحد ذكري (Y)، وأحياناً يكون الكروموسوم الذكري صغير، وعامل الذكورة فيه صغير جداً، فمع وجود الـ (Y) يكون عامل الذكورة فيه ضعيف جداً جداً، مما يؤدي إلى عدم ظهور علامات الذكورة عليه[1].

ويمكننا جمع أغلب حالات الخنثى بقسميه الحقيقي والكاذب، ومعرفة جنسه بناء على محددات الجنس التي ذكرتها سابقاً، حيث يزول الإشكال إن وجد في الخنثى، وعليه يتم تصحيح الشخص بناء على الجنس الذي يميل إليه، وفيما يلي توضيح ذلك بإيجاز من خلال الشكل الأتي:



(حالات الخنثى التي يميل فيها للذكر أو للأنثى، الشّكل رقم 3)

المطلب الرابع: أوجه الإتفاق والاختلاف بين معرفة جنس الخنثى قديماً وحديثاً.

بعد دراسة النظرة الفقهية والطبية لمعرفة جنس الخنثى بقسميه الحقيقي والكاذب، سأقف في هذا الفرع لبيان أوجه الإتفاق والإختلاف بينهما، فمن زال إشكاله عند فقهائنا منذ صغره(**الخنثى غير المشكل**)، لبوله من ذكره أو لبولها من فرجها، زال إشكاله أيضاً عند الأطباء في هذا الزمان، حيث أنّ كثيراً من حالات الخنثى التي حكم عليها الأطباء بتحويل جنسها إلى ذكر أو إلى أنثى بناء على محددات الجنس المختلفة، كانت تتفق من حيث الجملة مع مكان خروج البول.

---

(1) اتصال هاتفي مع فضيلة د. محمد علي البار، الطبيب الخبير في القضايا الطبية المعاصرة.

(2) الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص322.

(3) في هذه الحالة كيس الصّفن ينشق ولا يلتحم، مما يجعله يشبه الشفرين الكبيرين، كما أنَّ القضيب لا ينمو أيضاً، مما يجعله يشبه بظر المرأة، وخاصة إذا كانت فتحة مجرى البول في أسفله.

(4) هذه الحالة والتي يحمل فيها الشخص كروموسومات (XXY) تتغلب فيها الأنوثة على الذكورة، لأنه يحمل كروموسومين أنثويين (XX) وكروموسوم واحد ذكري (Y)، وأحياناً يكون الكروموسوم الذكري صغير، وعامل الذكورة فيه صغير جداً، فمع وجود الـ (Y) يكون عامل الذكورة فيه ضعيف جداً جداً، مما يؤدي إلى عدم ظهور علامات الذكورة عليه، وتحتمل إحدى أمرين:

1. هنالك منطقة في الكروموسوم (Y) هي التي تحدّد علامات الذّكورة، وهذه المنطقة تكون قد أصيبت أو حذفت، أثناء الانتقال الكروموسومي.
2. وقد يكون عامل الذكورة في الكروموسوم (Y) موجود غير مصاب، ولكن كروموسومي (XX) يكونا قد تغلبا عليه، فتظهر العلامات الأنثوية، وبناء عليه يرى الأطباء أنّ أكثر حالات الخنثى الحقيقي تميل إلى أنثى، المرجع: اتصال هاتفي مع الطبيب د. محمد علي البار، الخبير في القضايا الطبية المعاصرة.

(5) وهذه الحالة أطلق عليها الأطباء الخنثى الحقيقي، ولكن بالنظر لمحددات الجنس الأربعة، تشير الدلائل لانتمائه للأنثى، وقد سجلت حالتين في اليابان وفي تنزانيا، وقد حملتا بعد إجراء عملية جراحية لهما، كما وجدت حالة في أمريكا حملت وولدت دون تدخل جراحي.الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص316.

(6) نمو ورم خبيث في الغدّة الكظرية لدى الجنين، مما يؤدي إلى أن تفرز هذه الغدّة هرمون الإستروجين، مع وجود غدّة جنسية ذكريّة (الخصية)، ولكن تأثير هرمون الإستروجين يؤدي إلى عدم نزولها إلى كيس الصّفن.

(7) إذ أنَّ كيس الصّفن ينشق ولا يلتحم، مما يجعله يشبه الشفرين الكبيرين، كما أنَّ القضيب لا ينمو أيضاً، مما يجعله يشبه بظر المرأة، وخاصة إذا كانت فتحة مجرى البول في أسفله.

إلا أنَّ هناك حالات عدة ذكرت في هذا الشأن من قبل الأطباء، تشير إلى عدم لزوم ذلك في بعض الصور، فقد أظهرت دراسة لمجموعة من الإناث كانت أعضاؤهن الظاهرة تشبه الذكور، وفي حالتين منهما كان البظر يشبه القضيب تماماً، وفتحة مجرى البول في أعلى الحشفة كالذكور، ورغم أن الأطباء قد نبهوا الوالدين إلى أن المولودين ليسا ذكوراً بل إناثاً، إلا أنَّ الأهل رفضوا رفضاً تاماً هذه الفكرة، وأصرّوا على تنشئة الفتاتين على أنهما صبيين، ولكن ما إن جاءت فترة المراهقة حتى تفلّجت الأثداء وكبرت ونمت، وبدأت العادة الشهرية وآلامها وازدادت المشاكل، وظهر من خلال الكشف أن هاتين الفتاتين لهنَّ أعضاء أنثوية باطنة، حيث تكوّن لهما رحم وقناتي رحم ومهبلاً ومبيضان وجنسهما الكروموسومي أيضاً (XX)حيث أن المبال عندهما كان من آلة الذكر[1].

فهذه المولودة لها عضو ذكري ظاهر، قد يكون تام التكوين، وأمّا الأعضاء الباطنة فأنثوية حيث أنّ لها رحماً وقناتي رحم، ومهبلاً، ومبيضان، وجنسها الكروموسومي أيضاً (XX)، وبالنسبة للإجراء الطبي لمثل هذه الحالة، فإنه يتم تصحيح جنس هذا الشخص وإعادته إلى أصله، فيرجعون أعضاءها الظاهرة إلى ما عليه أعضاؤها الباطنة، وذلك بقطع القضيب، وإظهار الفرج المنطمر بواسطة عملية تجميلية، والأفضل أن يتم هذا التغيير في فترة مبكرة من عمر المولود، أي في السنة الأولى أو على الأكثر في السنة الثانية[2].

إلا أن الفقهاء القدامى اعتبروا موطن المبال هو الفيصل في الحكم على جنس الخنثى كما بيّنت سابقاً، وذلك لعدم تقدم الطبّ في زمانهم، فأرى أن يترك تحديد تلك الحالات المشتبه بها إلى أطباء مسلمين ثقات، حيث أنهم هم أهل العلم في هذا المقام[3]، عملاً بقول الله تعالى: "فاسألوا أهل الذكر إن كنت لا تعلمون"[الأنبياء: آية 7]، وذلك بتعييّن لجنة طبيّة لدراسة هذه الحالات، والخروج بتقرير تفصيلي، يظهر من خلاله الجنس الذي يميل إليه الخنثى، وعليه تجرى عملية التصحيح، وينطبق عليه الأحكام الشرعية التي تنطبق على الجنس الذي آل إليه، وخاصَّة أنَّ حجّة السادة الفقهاء مبنية على أمرين، **أحدهما** من السُّنَّة

---

[1] الذكورة والأنوثة، محمد علي البار، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة – السعودية، 1427هـ، ص 60.

[2] الذكورة والأنوثة، البار، ص 60، نقلاً عن بحث تم نشره في المجلة السعودية لأمراض وزرع الكلى، للدكتور حسين المغربي وآخرون، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص320.

[3] زبدة التفسير، الأشقر، ص322، جاء ذلك في معرض تفسير قوله تعالى: "فاسئلوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون".

وهو ما رواه الكلبي عن أبي صالح عن ابن عبّاس: "أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن المولود، له قبل وذكر، من أين يورَّث، قال: يورَّث من حيث يبول"، وقد ردَّه المحدّثون، وقال عنه البيهقي في السنن الكبرى: "محمد بن السائب الكلبي لا يحتجُّ به"[1]، **وثانيهما** الاجتهاد، بناء على ما توفر في زمانهم من طرق ووسائل مختلفة غير دقيقة في معرفة جنس الخنثى الحقيقي.

وكذلك فإنَّ تمييز جنس الخنثى إن لم يعرف عند فقهائنا في الصغر فإن سبيل معرفته بعد البلوغ ممكنة، كما بيّنت ذلك مسبقاً (**الخنثى غير المشكل**)، وذلك بظهور أمارات عليه، فإن كان له لحية وشهوة للنساء ويحتلم كما يحتلم الرجال فهو رجل، أمَّا إن ظهر له ما للنساء من الثديين والحيض والحبل فهي إمرأة.

إلا أنّ أغلب حالات الخنثى التي لم يتم تمييز جنسها منذ الصغر عن الفقهاء، عَلِمَهَا الأطباء المتخصّصون من خلال التقدم الطبي الهائل في هذا الزمان، حيث استخدمت وسائل كثيرة لتمييز جنس الخنثى منذ ولادته في اليوم الأول، وهم بذلك يرون عدم أفضلية تأخير تصحيح جنس الخنثى إلى جنسه الأقرب لما بعد البلوغ، لما في إجراءها في عمر مبكر مصلحة للطفل ومنعاً لوقوعه في الضرر عندما يكبر.

وقد يتوافق ما نصَّ عليه الفقهاء من علامات البلوغ لكلا الجنسين مع محددات الجنس التي وضعها الأطباء في هذا الزمان، إلا أنّه وردت بعض حالات لا يتفق معها علامات البلوغ –كما بينتها سابقاً في الشّكل رقم 3، حالة ظاهرة التأنث الكامل نتيجة الغدّة الكظرية– مع تحديد جنس الخنثى، كحالة تناذر التأنيث الكامل، حيث يحمل هذا المولود كروموسومات الذكورة (XY)، وأعضاءه الظاهرية أنثوية تماماً، كوجود فرج ومهبل، والأعضاء التناسلية الأنثوية الداخلية غير موجودة، كقناتي فالوب والرحم والمبيضين، فتنمو هذه الفتاة ولا يشك أحد في ذلك، حتى تصل لسن البلوغ، فيظهر لها ثديان، وتتمتع بجمال أنثوي مما يسهّل لها الزواج، إلا أنَّ هذه الفتاة لا تحيض، وقد يتم اكتشاف المشكلة عند مراجعة المرأة للأطباء لعلاج عدم حدوث الحيض، أو لعدم مقدرتها على الحمل، وبالكشف يتبين أنها تحمل كروموسومات الذكورة وتحمل غدة تناسلية ذكرية، والأطباء يرون في مثل هذه الحالة إحتمالية تحول الخصية إلى سرطان عند تقدّم

[1] أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، كتاب الفرائض، باب نسخ التوارث بالتحالف وغيره، برقم 12518.

السّنّ بنسبة 30%، عندها يقوم الأطباء بإزالة الخصيتين، حتى لا يتحولان إلى ورم خبيث، مع إبقاء المرأة على هيئتها الأنثوية، وإخبارها أنها لن تحيض ولن تحمل[1].

ولكن هل يمكننا في مثل هذه الحالة اعتبار هذا الشخص أنثى، وتنطبق عليه الأحكام الشرعية الكثيرة المتعلقة بالمرأة، كالخلوّ بالنساء ومجالستهنَّ ومصافحتهنَّ، وهل يصحّ أن تتزوج برجل وتعيش معه؟

أرى أن يعامل هذا الخنثى على أنّه أنثى، فصحيح أنّه يملك كروموسومات (XY) ولكن أحياناً كثيرة كروموسوم (Y) لا يعمل، فالهرمون الذي يفرزه يتحول إلى خصية كاملة، ولكن في العادة الخصية تفرز هرمون التستسترون في الجنين، ولكن الأعضاء لا تستجيب لهذا الهرمون، أي كأن الأعضاء لديها مناعة من هذا الهرمون، وإن لم تستجب له فستتجه لتكوين الأعضاء الأنثوية، والخصية حينها تكون في المنطقة الأربية، ولا تنزل في كيس الصفن، ووجودها في هذه المنطقة يسبب خطراً، وذلك بسبب وجودها في منطقة حارة في الجسم، مما قد يؤدي إلى إصابة الخصية بالسرطان، فلا بد من إزالتها، ولو نظرنا إلى وظيفة الذكر فهي غير موجودة عندها إطلاقاً، وشكلها شكل أنثى، كما أنّه لا يمكن علاجها منذ الصغر، والسبب فيه أنَّ التكوين قد حصل كلّه في الرحم، والطفل جنين في بطن أمه[2].

وهناك حالة أطلق عليها الأطباء اسم: "حالة كلينفلتر"، حيث يعاني الخنثى من زيادة في كرموسومات الجنس (XXY)، فتنمو الأعضاء التناسلية الذكرية لوجود الكروموسوم (Y)، مع امتلاكه لقضيب صغير الحجم وخصية ضامرة وهرمونات ذكرية ولكنها لا تفرز إلا نادراً، وهذه تعدُّ حالة مرضية تحتاج إلى علاج تصحيحي بالهرمونات أو بالجراحة أو بكليهما، لتصحيح وتثبيت جنس الشخص إلى جنسه الحقيقي الذي يميل إليه[3]، وعليه فتنطبق عليه أحكام الذّكورة في الفقه الإسلامي.

---

[1] الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص 321، الذكورة والأنوثة، البار، ص33 وما بعدها.

[2] وإلى الآن لم يصل الطب إلى علاج مثل هذه الحالات، بتغليب جانب الذكورة فيها، وهذه تعتبر حالة نادرة جداً جداً، ولم تسجل في مستشفيات السعودية إلا حالة واحدة فقط خلال 40 سنة، الطبيب أدبه وفقهه، السباعي، ص320، تم الاتصال هاتفياً مع فضيلة د. محمد علي البار، الخبير في القضايا الطبية المعاصرة.

[3] وقد بينته سابقاً في الشكل رقم: 3.

وبعد أن أوضحت فيما سبق أوجه الاتفاق والاختلاف بين الأطباء والفقهاء في الخنثى غير المشكل، بقي أن أبين ذلك في **الخنثى المشكل عند الفقهاء،** كمن له فرج وذكر واستوى خروج بوله منهما ولم يسبق أحدهما الآخر وانقطعا معاً، وذلك في حال الصغر، أو لم تظهر عليه علامات فارقة تُمّيّزُه بعد البلوغ، كمن اجتمع عنده الحيض والاحتلام، حيث نجد أنَّ كلَّ هذه الصور زال إشكالها عند الأطباء في العصر الحديث، واستطاعوا تحديد جنسه الذي يميل إليه.

يبقى الحديث عن **الخنثى الحقيقي عند الأطباء،** حيث يظهر في بعض الأحيان أنَّ الغدَّة التناسلية تحمل المبيض والخصية معاً، فقد زال الإشكال فيه أيضاً وهي حالة نادرة الحدوث، إذ يلجأ الأطباء إلى تصحيح جنس الشخص بعد النظر في باقي مستويات التحديد، إمَّا من خلال المستوى الصبغي الكروموسومي، أو عن طريق المستوى الغُددي، وإمّا بمعرفة الأعضاء.

المبحث الثاني: تصحيح جنس الخنثى، حُكمه وضوابطه.

المطلب الأول: الحكم الشرعي في عمليات تصحيح جنس الخنثى في الفقه الإسلامي.

إنَّ ما يمر به جسم الخنثى مما سبق بيانه يعدُّ حالة غير طبيعية تحتاج للعلاج، فينبغي على من ظهرت عنده حالة خنثى أن يسارع لتصحيح جنسه وفق الرؤية الطبية، بما يتفق مع جنسه الذي يميل إليه، وفق محددات الجنس، وقد دعى ديننا الحنيف إلى ذلك من خلال الأدلة الشرعية الدالة على جواز التطبيب، والذي يفهم منه علاج وتطبيب الخنثى، وتحويله للجنس الأقرب له، والذي ينتمي إليه، ويتضح ذلك من خلال ما يأتي:

أولاً: من القرآن، قال تعالى: "من أجل ذلك كتبنا على بني إسرائيل أنه من قتل نفساً بغير نفس أو فساد في الأرض فكأنما قتل الناس جميعاً، ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً" [المائدة:32].

وجه الدلالة: أنّ الله تعالى امتدح من أحيا نفساً وأنقذها من الهلاك، ومعلوم أن ما يحصل في بعض صور تصحيح جنس الخنثى إنقاذ للنفس من التهلكة، حيث يعاني بعض الخناثى من اضطرابات نفسية لعدم

تقبلهم عدم الإستقرار الجنسي، ونظرة أفراد المجتمع الدائمة لهم، مما قد يؤدي ببعضهم الأمر إلى الانتحار إن لم يتم تصحيح جنسهم.

وكذلك فقد يصاب بعض من يعانون من ذلك بضرر وحرج كبيرين، والشريعة الإسلامية راعت رفعهما عن العباد بأدلة كثيرة منها قوله تعالى: "وما جعل عليكم في الدين من حرج"[الحج:78]، قال ابن كثير في تفسيره: أي لم يكلفكم بما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء يشقّ عليكم إلا جعل الله لكم فرجاً ومخرجاً[1]، وقوله تعالى: "يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر"[البقرة: 185]، وقوله تعالى: "ما يريد الله ليجعل عليكم من حرج"[المآئدة:6]، وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال:"يسّروا ولا تعسّروا"[2]، وعملاً بالقاعدة الشرعية: "المشقة تجلب التيسير"[3]، والتي يفهم منها أن الشريعة الإسلامية راعت دفع المشقة عموماً.

ثانياً: من السنّة: مجمل ما جاء من أحاديث نبوية في هذا الشأن ينصٌّ على مشروعية التداوي والعلاج، والذي يفهم منها إشتمالها على تصحيح جنس الخنثى بإجراء الجراحة الطبية:

- حديث أسامة بن شريك قال: قالت الأعراب يا رسول الله ألا نتداوى، قال: "تداووا، فإن الله لم يضع داء إلا وضع له شفاء إلا داء واحد"، قالوا: يا رسول الله وما هو، قال: "الهرم"[4].
- ما رواه أبو الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لكل داء دواء، فإذا أصيب دواء الدّاء برأ بإذن الله عزّ وجل"[5].
- حديث الربيع بنت معوذ رضي الله عنها قالت: "كُنَّا مع الرسول صلى الله عليه وسلم نسقي ونداوي الجرحى ونَرُدُّ القتلى إلى المدينة"[6].

---

[1] عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد شاكر، 609/2.

[2] أخرجه البخاري، كتاب العلم، باب ما كان النبي يتخوَّلهم بالموعظة والعلم كي لا ينفروا، برقم 69.

[3] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص 64.

[4] أخرجه الترمذي، سنن الترمذي، كتاب الطب، باب ما جاء في الدواء والحث عليه، وقال: هذا حديث حسن صحيح، برقم 2038.

[5] أخرجه مسلم، كتاب السلام، باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، برقم 2204.

[6] أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير، باب مداواة النساء الجرحى في الغزو، برقم 2882.

وجه الدلالة: أنّ النبي عليه الصلاة والسلام دعى إلى التداوي من الأمراض، كما أقرّ النساء بعلاجهن لجرحى المسلمين، فتعدُّ هذه الأحاديث أصلاً في جواز التداوي بالأدوية والجراحة العامة، وقد نقل النووي عن القاضي أنَّ في هذه الأحاديث ما يدلُّ على جواز التطبيب في الجملة[1].

ثالثاً: من الإجماع: فقد أجمع العلماء على جواز التداوي بالأعشاب والأدوية، أو بالجراحة الطبيّة إن لزم الأمر كما هو في هذا الزمان، فقد نقل الإمام موفق الدين عبد اللطيف البغدادي رحمه الله تعالى الإجماع على مشروعية التداوي[2].

وممن ذهب إلى جواز تصحيح الخنثى بالهرمونات أو بالعمليات الجراحية المجمع الفقهي الإسلامي في قراره في هذا الشأن، حيث أورد ما نصّه: "من اجتمع في أعضائه علامات النساء والرجال، فينظر فيه إلى الغالب من حاله، فإن غلبت عليه الذكورة جاز علاجه طبياً، بما يزيل الاشتباه في ذكورته، ومن غلبت عليه علامات الأنوثة، جاز علاجه طبياً بما يزيل الاشتباه في أنوثته، سواء أكان العلاج بالجراحة أم بالهرمونات، لأنَّ هذا مرض، والعلاج يقصد به الشفاء منه، وليس تغييراً لخلق لله عزَّ وجل"[3].

وبناء عليه لا يجوز شرعاً استخدام بعض الهرمونات أو العمليات الجراحية في تحويل الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه، بناء على ما يرغب به الوالدين إن كان طفلاً صغيراً، أو تلبية لرغبته الشخصية عندما يكبر.

وذلك لما يلي:

- أنّ تصحيح جنس الخنثى إلى جنسه الذي ينتمي إليه يرتبط به الكثير من الأحكام الشرعية، كالصلاة والصيام والحج والميراث والزواج، وفي تغييره إلى غير جنسه تبديل للمنظومة التشريعية من جهة ما أنيط به من جهة الذكورة أو الأنوثة، وفيه تلاعب يترتب عليه أن تتحول الأحكام من الضدّ إلى الضدّ، وهذا حرام وعبث بآيات الله الخلقية.

---

[1] النووي، المنهاج في شرح صحيح مسلم، ص1376.

[2] الطب من الكتاب والسنة، البغدادي، ص 179.

[3] قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، بشأن تغيير جنس الذكر والأنثى أو تصحيحه، المنعقدة بمكة المكرمة، من يوم الأحد 19 فبراير 1989م إلى 26 فبراير 1989م.

- كما أنَّه لا يجوز كذلك تحويل جنس الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه، مراعاة لحالته النفسية، وصحيح أن الإسلام قد راعى جوانب الإنسان النفسية، ولكن بشرط عدم تعارضها مع نصوص الشرع وسيرها جنباً إلى جنب مع الفطرة التي خلق الله تعالى الناس عليها.

فإن كان أحد الخناثى بتحويله إلى غير جنسه الذي ينتمي إليه يستقر من الناحية النفسية والسلوكية، فإنه لا يعدُّ مبرراً لذلك التحويل، بل لا بد من مراجعة طبيب نفسي، وخضوعه لما يعرف بعلاج إعادة التثقيف الجنسي، لإيجاد التوافق في الدور الجديد الذي ينوي الشخص القيام به وتوافقه كذلك مع بيئته ومجتمعه، ويتم التأكد من الحاجة لعلاج هؤلاء الأشخاص من خلال ارتفاع معدل مشاكل الصحة العقلية، من الإكتئاب والقلق والإدمان بصوره المختلفة، فضلاً عن ارتفاع معدل محاولة الإنتحار[1].

وقد عبرت عن هذه الحالة منظمة الصّحة العالمية حيث أوضحت أنَّ هنالك بعض الأشخاص الذين يرغبون في العيش بالمجتمع بجنس مغاير للجنس الذي ينتمون إليه، وتكون حالتهم مصحوبة بقلق وعدم إرتياح لجنسهم التشريحي والوظيفي، ولذا يرغبون بتحويل جنسهم إلى الجنس المغاير بواسطة الهرمونات، ثم بإجراء عمليات جراحية[2].

- وأيضاً فإن تحويل الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه يُعدُّ تغييراً لخلق الله تعالى، ويكون الطبيب الذي أجراها والشخص الذي أجريت له رجلاً كان أم امرأة آثمين، وذلك لما يلي:

أولاً: ورود أدلة كثيرة تمنع من تغيير جنس الإنسان إلى غير جنسه الذي ينتمي إليه، وذلك كما يأتي:

قال تعالى: "ولأضلنهم ولأمنينهم ولآمرهن فليبتكن آذان الأنعام ولآمرنهم فليغيرن خلق الله"[النساء: 119].
وجه الدلالة: أنَّ هذه الآية أوضحت بعضاً من المحرمات التي يزيّن الشيطان للإنسان فعلها، ومنها تغيير خلقة الله[3].

---

[1] https://en.wikipedia.org/wiki/Transsexual ، تاريخ الإستفادة من الموقع 2018/9/13.
[2] الذكورة والأنوثة، محمد البار، ص86
[3] أحكام الجراحة الطبية، الشنقيطي، ص 194.

وما رواه الصحابي الجليل ابن مسعود رضي الله عنه قال: "كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وليس لنا شيء، فقلنا: ألا نستخصي؟ فنهانا عن ذلك"[1].

وإن ما يجرى عند بعض من ابتلاهم الله تعالى بكونهم خناثى، أن يكون انتماءهم الجسماني ذكوراً، ويؤكد ذلك أعضاءهم الظاهرة، فلا يقومون بتصحيح جنسهم إلى الذكر، بل تجرى لهم عمليات جراحية تقطع بها القضيب والخصيتين، ويحدث شقٌّ ببقايا كيس الصفن أشبه بفرج المرأة، ويعطى هرمونات الأنوثة لنمو الصدر، وهذا منهي عنه كما ورد في حديث ابن مسعود السابق.

ثانياً: ما رواه الإمام مسلم، من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: "لَعَنَ الله الواشِمَات والمستَوشِمَات، والمتَنَمّصَات، والمتَفلّجاتِ للحسن، والمغيّراتِ خلق الله"[2].

وجه الدلالة: أنّه صلى الله عليه وسلم حذّر من قيام المكلّف بالوشم أو بالنمص أو بالتفلج، لأنه من التغيير في خلق الله تعالى، فيكون من باب أولى منع تحويل الخنثى إلى غير جنسه الذي ينتمي إليه، لأنه أبلغ وأشد في تغيير الخلقة، ويكون بذلك داخل بالوعيد كلّ من المريض لأنه لجأ لذلك، والطبيب أيضاً لأنه أعان على فعل المحرّم.

ثالثاً: لما فيه من التشبه المنهي عنه، فقد جاء عن النبي الكريم أنّه لعن المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال، فقد روى ابن عباس رضي الله عنهما أنّه قال: "لعن رسول الله صلى الله عليه وسلَّم المتشبهين من الرجال بالنساء، والمتشبهات من النساء بالرجال"[3]، فهذا الحديث ذمَّ التَّشبُّه بين الجنسين في اللباس والزينة والكلام والمشي، فيكون النهي من باب أولى في تغيير الخلقة الإلهية.

---

[1] أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب ما يكره من التبتل والاختصاء، برقم 5075.

[2] أخرجه مسلم، كتاب اللباس والزينة، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة والنامصة والمتنمصة والمتفلجات المغيرات خلق الله، برقم 2125.

[3] أخرجه البخاري، كتاب اللباس، باب المتشبهون بالنساء والمتشبهات بالرجال، برقم 5885

وقد أورد الإمام ابن حجر العسقلاني الحكمة من المنع فقال: "والحكمة في لعن من تشبَّه إخراجه الشيء عن الصّفة التي وضعها عليه أحكم الحكماء"[1].

رابعاً: قال تعالى: "يهب لمن يشاء إناثاً ويهب لمن يشاء الذّكور" [الشورى: 49]، فالله تعالى هو الذي خلق الناس ذكوراً وإناثاً، وتغيير جنس الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه فيه تبديل لخلق الله تعالى، قال تعالى: "ألا له الخلق والأمر تبارك الله أحسن الخالقين" [الأعراف: آية 54].

- كما أنّ تغيير الجنس يستدعي في كثير من الأحيان ارتكاب بعض المحظورات التي نهى عنها الإسلام، ككشف العورات واستخدام التخدير وقطع بعض الأعضاء أو تحويلها، ولا يوجد لذلك أي دافع ضروري أو حاجي يبيحه، فوجب البقاء على حرمته.

وبحرمة تغيير الجنس ذهب المجمع الفقهي الإسلامي، حيث جاء قرار المجمع بشأن تغيير الجنس في الدورة الحادية عشرة والمنعقدة بمكة المكرّمة أنّ "الذّكر الذي كملت أعضاء ذكورته، والأنثى التي كملت أعضاء أنوثتها، لا يحل تحويل أحدهما إلى النوع الآخر، ومحاولة التحويل جريمة يستحق فاعلها العقوبة، لأنه تغيير لخلق الله تعالى، وفعله محرَّم"[2].

وبعض الناس يُشْكَل عليهم التفرقة بين تصحيح الجنس وتغييره، إلا أنهما متغايران بما يتعلق بهما من أحكام شرعية وقانونية، فالتصحيح جائز من الناحية الشرعية كما قدّمت، بضوابطه التي ستأتي في آخر هذا البحث، كما أنه جائز من الناحية القانونية فقد أجازه المشرع الإماراتي في المادة (7) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016 في شأن المسؤولية الطبية، حيث أجاز القانون إجراء عمليات تصحيح الجنس إن كان انتماء الشخص الجنسي غامضاً، ومشتبهاً في أمره بين الذكر والأنثى، وأن تكون له ملامح جسدية جنسية مخالفة لخصائصه الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، كما أنّه لا بد من التثبت من ذلك بتقارير طبية،

[1] فتح الباري، ابن حجر، 332/10.

[2] قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، بشأن تغيير جنس الذكر والأنثى أو تصحيحه، المنعقدة بمكة المكرمة، من يوم الأحد 19 فبراير 1989م إلى 26 فبراير 1989م.

وموافقة لجنة طبية متخصصة، تنشئها الجهة الصحية، وذلك بهدف تحديد جنس المريض والموافقة على عملية التصحيح، وعلى تلك اللجنة إحالة الموضوع إلى الطبيب النفسي لإجراء التهيئة النفسية اللازمة.

أما بالنسبة لتغيير الجنس فهو غير جائز من الناحية الشرعية كما قدمت، وكذلك من الناحية القانونية، فقد ورد في المادة (5) البند (9) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016 في شأن المسؤولية الطبية: "يحظر على الطبيب إجراء عمليات تغيير الجنس"، وقد اقتضت المادة (31) من القانون نفسه ترتيب العقوبة على الطبيب إن قام بعملية تغيير الجنس، حيث يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عشرة سنوات، كل من قام بذلك من الأطباء.

ومما يجدر ذكره في هذا المقام القضية التي جرت أحداثها في عام 2017 في دولة الإمارات العربية المتحدة حيث قامت ثلاثة مواطنات برفع دعوى يطالبن فيها بتغيير جنسهن من إناث إلى ذكور في السجلات والوثائق الحكومية، وذلك بعد قيامهنَّ بعمليات تحويل خارج الدولة، بدعوى أنهنَّ كنَّ يعانين من مرض اضطراب الهوية الجنسية، ويصعب العودة إلى جنسهنَّ السابق بعد عملية الإستئصال.

وقد رفضت محكمة أبو ظبي هذه الدعوى، بناء على ما ورد في التقرير الطبي الصادر عن اللجنة المختصة، بالنظر إلى حالة المدعيات الجسدية والنفسية[1].

وعند الوقوف على حقيقة هذه القضية والرجوع إلى ما نصَّ عليه المشرّع الإماراتي في تنظيمه للمسؤولية الطبية، نرى أنّه لم يضع قواعد وأنظمة في ما يتعلق بتغيير الجنس خارج الدولة، بل إن ما جاء من المواد القانونية في هذا الشأن مقتصر على ما يحدث في داخل الدولة فقط، مما ولّد مثل هذه القضايا التي يلجأ فيها أصحابها إلى تغيير جنسهم في بعض دول الغرب، بحجة أن أجسامهم مضطرة لذلك، بناء على تقارير طبية غير دقيقة من بعض الأطباء والمتخصصين، بلزوم تحويل أعضاءهم بما يتفق مع سلوكهم المضطَّرب، وهم بذلك لا يلتفتون إلا للكسب المادي، ولا يهدفون إلا للعبث بالخلقة الإلهية، في ظل عدم وجود قوانين

---

(1) https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-03-21-1.3215466 موقع جريدة البيان ، تاريخ الإستفادة من الموقع 2018/9/24.

صارمة في تلك البلدان تعاقب كل من يتجاوز أصول المهنة الطبية، ثم يعود من أجريت له تلك العمليات إلى وطنه مطالباً بتغيير اسمه ونوع جنسه في المستندات القانونية.

ولتنظيم عمليات تصحيح الجنس خارج الدولة بما يتفق مع قانون المسؤولية الطبية في القانون الإماراتي، أقترح استحداث مواد قانونية تنظم هذا الأمر، كالنصَّ على أخذ تقرير لجنة طبية متخصّصة من داخل الدولة بشكل مسبق قبل السفر للخارج، تدرس وضع المريض من الناحية الفسيولوجية والبيولوجية والجينية، وترى مدى حاجته لعملية التصحيح، فإن حصل على الإذن مسبقاً وأجريت له عملية تصحيح الجنس خارج الدولة، حينها يمكنه المطالبة بتغيير إسمه ونوع جنسه في المستندات القانونية بعد تقديمه التقارير الطبية الصادرة مسبقاً من اللجنة الطبية المتخصصة في هذا الشأن.

كما وأقترح وضع عقوبة رادعة لمن أجريت له عملية تغيير الجنس خارج الدولة، ولم يحصل مسبقاً على تقرير طبي معتمد يسمح له بهذا الإجراء.

وكذلك أقترح وضع قانون يُضم لقانون المسؤولية الطبية الإماراتي، وذلك بقيام جهة متخصّصة كوزارة الصحّة بتنظيم عمل المستشفيات والعيادات الطبية المختصّة بالتوليد، بالمسارعة برفع تقرير طبي لإدارة المستشفى عند اكتشاف حالة مولود خنثى، وتقوم هي بدورها بمخاطبة والدي الطفل بضرورة إجراء تصحيح لجنس إبنهم، فإن رضيا بذلك أجري التصحيح عند أطباء متخصصين في هذا المجال، من خلال إعطاءه هرمونات أو باللجوء للجراحة[1]، أمَّا إن رفضا الأمر فإنهما يلزمان على ذلك، وهذا بدوره يؤدي إلى منع أو تقليل حدوث حالات الخنثى في عمر متقدّم.

المطلب الثاني: ضوابط عمل جراحة تصحيح الجنس:

يعدُّ تصحيح جنس الخنثى من القضايا الخطرة، فإذا لم تكن وفق ضوابط وقيود، فإنه سيبني عليها كثير من المفاسد، ويمكن أن تعتبر الأمور الآتية ضوابط شرعية لها:

---

[1] أثبت الطب الحديث أنَّ أفضل زمن لإجراء تصحيح جنس الخنثى على أعضاءه يكون في عمر مبكر، أي في السنة الأولى أو الثانية بعد ولادته، وكذلك يفضل هذا العمر لعدم تأثره ببعض العوامل النفسية وهو صغير السنّ، خلافاً لما يتأثر به بعد الكبر.

1. أن يتم التحقق فعلاً من الجنس الذي يميل إليه الخنثى، حتى يتم تحويله إليه، من خلال عمل بعض الفحوصات الطبية.

وقد ورد في المادة (8) البند (1) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016 في شأن المسؤولية الطبية: "لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بإجراء الفحوصات والتحاليل المختبرية اللازمة للتأكد من أنَّ التدخل الجراحي ضروري ومناسب لعلاج المريض".

2. أن يأذن المريض بفعلها إن كان بالغاً، أو أن يأذن والديه بذلك إن كان صغيراً، فلا يصح أن يقوم الطبيب بتصحيح جنس الخنثى إن ظهر له ذلك إلا بعد موافقة والديه.

وقد أشار الإمام ابن قدامة رحمه الله تعالى إلى ضرورة أخذ إذن المريض أو وليه، حيث قال: "وإن ختن صبي بغير إذن وليه، أو قطع سلعة من إنسان بغير إذن أو من صبي من غير إذن وليه، فسرت جنايته ضمن، لأنه قطع غير مأذون فيه، وإن فعل ذلك الحاكم، أو من له ولاية عليه، أو فعله من أذنا له لم يضمن، لأنه مأذون فيه شرعاً"[1].

وقد نصّ المشرّع الإماراتي على ذلك في المادة (8) البند (1) من القانون الإتحادي رقم (4) لسنة 2016 في شأن المسؤولية الطبية: "لا يجوز إجراء العمليات الجراحية إلا بعد أخذ موافقة كتابية من المريض إن كان كامل الأهلية، أو أحد أقارب المريض حتى الدرجة الرابعة إن كان عديم أو ناقص الأهلية".

وكذلك ما جاء في المادة (5) البند (1) من نفس القانون: "أنه يحظر على الطبيب معالجة المريض دون رضاه".

3. أن يغلب على ظنّ الطبيب نجاح عملية تصحيح الجنس، إمّا من خلال الهرمونات أو عن طريق الجراحة، فلا يجوز إجراء هذه العملية إن غلب على ظنّ الطبيب هلاك المريض بسببها.

[1] المغني، ابن قدامة، 133/6.

قال الإمام العز بن عبد السلام رحمه الله تعالى: "وأمّا ما لا يمكن تحصيل مصلحته إلا بفساد بعضه، كقطع اليد المتآكلة حفظاً للروح، إذا كان الغالب السلامة، فإنه يجوز قطعها، وإن كان إفساداً لها لما فيه المصلحة الراجحة وهو حفظ الروح"[1].

فوضّح رحمه الله تعالى أن جواز القطع يكون عندما يغلب على ظنّ المختص سلامة المريض، فعلم عدم صحته إن كان في هذا الفعل تعريض النفس للتهلكة، قال تعالى: "ولا تلقوا بأيديكم إلى التهلكة"[البقرة: 195]، بل إنَّ الشريعة الإسلامية دعت لحفظ وإحياء النفس الإنسانية، وعدم الاعتداء عليها بإزهاقها، قال تعالى: "ومن أحياها فكأنما أحيا الناس جميعاً"[المائدة:32].

وقد أشار الإمام البغوي رحمه الله تعالى لذلك فقال: "والعلاج إذا كان فيه الخطر العظيم كان محظوراً"[2].

4. أن لا يلجأ لجراحة التصحيح إلا بعد استنفاد الطرق الأخرى، من استخدام الأدوية والهرمونات الخاصة في هذا الشأن.

والسبب فيه أنه لا يصح شرعاً اللجوء للجراحة باستخدام المشرط والمقص الجراحي على بدن الآدمي، إلا لحاجة أو ضرورة داعية له، فإذا انتفت الحاجة والضرورة بقيام المختص باستخدام العلاج الهرموني، عندها لم يكن هناك سبب شرعي يبيح تصحيح الجنس بالجراحة الطبية.

5. أن لا يترتب على تصحيح جنس الخنثى ضرر يزيد عن المصلحة المرجوة، عملاً بحديث النبي عليه الصلاة والسلام: "لا ضرر ولا إضرار"[3]، فلا يجوز للطبيب المختص اللجوء لعمليات تصحيح جنس الخنثى، إن انتفى ترتب المصلحة عليها، أو أدت هذه الجراحة إلى ضرر جسماني لا يرجى شفاءه، كتشوه في الأعضاء، أو توقف العضو من القيام بوظيفته، ومن قواعد الشريعة الغرَّاء أنَّ "الضرر لا يزال بمثله"[4].

---

[1] قواعد الأحكام، ابن عبد السلام، 92/1.

[2] شرح السنة، البغوي، 147/12.

[3] أخرجه أحمد في مسنده، قال عنه الشيخ شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، برقم 2856.

[4] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص74.

إلا أن غالب العمليات الجراحية لا تخلو من مضاعفات، تُلحق ببدن الآدمي الضرر، ولكنها مأذونة بها شرعاً، إن كان ضررها أخف من ضرر بقاء الخنثى على حاله دون إجراء التصحيح، ومن القواعد الشرعية المعمول بها عند فقهائنا: "إذا تعارضت مفسدتان روعي أعظمهما ضرراً بإرتكاب أخفهما"[1]، و "الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف"[2]، وينبغي علم المريض بها أو علم وليه بذلك.

وهذا ما ذهب إليه القانون الإماراتي في شأن المسؤولية الطبية في المادة (4) البند (8) من ضرورة إعلام المريض أو ذويه بالمضاعفات التي قد تنجم عن العلاج الطبي أو التدخل الجراحي، قبل بدء تطبيقه.

6. أن تراعى في عملية تصحيح جنس الخنثى قواعد التداوي من حيث الالتزام بعدم الخلوة وأحكام كشف العورات وغيرها، إلا لضرورة أو حاجة داعية[3]، فممّا هو مقرر عند العلماء أنَّ انكشاف عورة المرأة عند العلاج على مثل جنسها مقدّم عند الضرورة، فلا يجوز لها العدول من العلاج عند طبيبة أنثى إلى طبيب ذكر إلا عند انعدام الأولى، وذلك بعدم وجودها حقيقة، أو كأن وجدت الطبيبة ولكنها لا تحسن إجراء مثل هذا النوع من العمليات[4].

وكذلك الحال بالنسبة للرجال، فعند الضرورة يجوز له الكشف عن عورته أمام الأطباء من الرجال، وعند انعدامهم جاز له أن يلجأ لطبيبة أنثى.

وقد وضع الإمام البخاري رحمه الله تعالى في صحيحه باباً أسماه: هل يداوي الرجل المراة والمرأة الرجل، وذكر حديث رُبَيعَ بنت معوذ بن عفراء قالت: كنَّا نغزوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم، ونردُّ القتلى والجرحى إلى المدينة[5].

---

(1) الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص76.

(2) المرجع السابق، ابن نجيم، ص75.

(3) مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، أبو البصل، ص22.

(4) قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 81، بشأن مداواة الرجل للمرأة، ص 272.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الطبّ، برقم 5679.

ذكر ابن حجر رحمه الله تعالى إنّ المداواة داخلة في عموم قولها "نخدمهم"، وهنا إشارة إلى مداواة المرأة للرجل، أمّا مداواة الرجل للمرأة فيؤخذ بالقياس، وعليه تجوز مداواة الأجانب للضرورة، عملاً بالقاعدة الفقهية "الضرورات تبيح المحظورات"[1]، والضرورة تقدّر بقدرها[2] فيما يتعلق بالنظر والجسّ [3].

[1] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص73.

[2] الأشباه والنظائر، ابن نجيم، ص73.

[3] ابن حجر، فتح الباري، 81/6، و 136/10.

الخاتمة

ختاماً، الحمد لله الذي تتم به الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى حمد الشاكرين بنعمه وآلآئه، على ما سهّل وأعان ويسّر على إتمام هذا البحث، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

ومن المفيد هنا أن أذكر أهم النتائج والتوصيات التي توصّلت إليها وهي كما يأتي:

أولاً: النتائج.

1. أنَّ الله تبارك وتعالى خلق الناس ذكوراً وإناثاً، أمّا من اشتبه خلقه بين الذكر والأنثى فالطب الحديث استطاع تمييز جنسه.
2. أنَّ ما بذله السّادة الفقهاء رحمهم الله تعالى من جهد في تمييز ومعرفة جنس الخنثى غير المشكل، لم يتوافق في بعض صوره مع ما ذهب إليه الطب الحديث، مع تقديم ما توصل إليه الأطباء من طرق ووسائل على ما اعتمد عليه الفقهاء في زمانهم.
3. استطاع الطبّ الحديث إزالة الخفاء والإبهام عن الخنثى المشكل، والذي كان يعدّه الفقهاء قديماً غامض الجنس.
4. على صعيد الجانب القانوني نرى أن قانون المسؤولية الطبية لعام 2016 في دولة الإمارات العربية المتّحدة وضع مجموعة من الأنظمة والأطر في مسألة الخنثى، إلا أنها بحاجة لمزيد من التعمّق والشمول.
5. أجازت الشريعة الإسلامية في مسألة الخنثى تصحيح جنس الشخص إلى الذكر أو إلى الأنثى بناء على رأي الطب، ومن خلال اللجوء إلى محددات الجنس، كالكروموسومات والغدد الجنسيّة، والأجهزة التناسلية الداخليّة والخارجيّة.
6. حرّمت الشريعة الإسلامية تحويل جسد الخنثى إلى غير الجنس الذي ينتمي إليه، بناء عوامل نفسيّة يمر بها الشخص.

ثانياً: التوصيات.

1. الاهتمام بترجمة أحدث ما توصّل إليه العلم من كتب ودراسات في مجال الخنثى بقسميه الحقيقي والكاذب، حتى يتسنى الاستفادة منها فيما يستجدُّ من حالات.
2. ضرورة العمل على زيادة الوعي لدى المجتمع للمسارعة بتصحيح جنس الخنثى، حيث يفضّل أن يكون ذلك منذ الصّغر، من خلال وسائل الإعلام وحملات التوعية المختلفة.
3. على الأطباء المتخصّصين في هذا المجال عدم المسارعة في عمل الإجراء الجراحي أو الهرموني للخنثى، إلا بعد أن يطلعوا عليها أهل العلم من فقهائنا المعاصرين، وذلك لما يترتب عليه من أحكام.
4. ربط عمل المستشفيات بوزارة الصّحة فيما يتعلق بولادة حالات خنثى، وذلك لقصد المتابعة وإعطاء النصائح الطبية اللآزمة لذلك.

قائمة المصادر والمراجع

1. ابن أبي شيبة، المصنَّف في الحديث والآثار، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان، الكتاب المصنّف في الأحاديث والآثار، تحقيق: كمال يوسف الحوت، مكتبة الرشد، الرياض – السعودية، الطبعة الأولى، 1409هـ.
2. ابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني، فتح الباري شرح صحيح البخاري، رقَّم كتبه وأبوابه وأحاديثه محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1379هـ.
3. ابن حنبل، أحمد بن حنبل ابو عبد الله الشيباني، مسند الامام أحمد، تحقيق الشيخ: شعيب الارنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الاولى، 1998م.
4. ابن عبد السلام، أبي محمَّد عزُّ الدين عبد السلام السلمي، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مراجعة: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1999م.
5. ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، المغني والشرح الكبير، مكتبة القاهرة، بدون طبعة، 1968.
6. ابن منظور، أبي الفضل جمال الدين محمد بن كرم، لسان العرب، دار الصادر، بيروت – لبنان، بدون طبعة.
7. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الأشباه والنظائر، وضع أحاديثه الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
8. أبو الفضل الحنفي، عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، الاختيار في تعليل المختار، تعليق: محمود أبو دقيقة، الناشر: مطبعة الحلبي، القاهرة – مصر، بدون طبعة، 1937م.
9. أحمد شاكر، عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، دار الوفاء، المنصورة – مصر، الطبعة الثانية، 2005م.

الأردن، الطبعة الثانية، 1984م.

10. الأشقر، محمد سليمان، زبدة التفسير، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الخامسة، 2006م.

11. البار، محمد علي، الذكورة والأنوثة، مركز النشر العلمي، جامعة الملك عبد العزيز، جدة – السعودية، 1427هـ.

12. بحث بعنوان: مستجدات الجراحة التجميلية وأحكامها الشرعية، أبو البصل، عبد الناصر موسى، مجمع الفقه الإسلامي (جدة)، منظمة المؤتمر الإسلامي، الدورة الثامنة عشرة، كوالالمبور (ماليزيا).

13. البخاري، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم، صحيح البخاري، تحقيق: رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض – السعوديَّة، الطبعة الثالثة، 2015م.

14. البغدادي، موفق الدين عبد اللطيف، الطب من الكتاب والسنة، تحقيق: عبد المعطي أمين، دار المعرفة، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1994م.

15. البغوي، الحسين بن مسعود، شرح السنة، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1983م.

16. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، السنن الكبرى، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 2003م.

17. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة، سن الترمذي، تحقيق: رائد بن صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، 2015م.

18. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي، شرح مختصر خليل، دار الفكر للطباعة، بيروت – لبنان، بدون طبعة.

19. السباعي، زهير أحمد، وآخرون، الطبيب أدبه وفقهه، دار القلم، دمشق – سوريا، الطبعة الأولى، 1993م.

20. السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، المبسوط، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1993م.

21. السغدي، ابو الحسن علي بن الحسين، تحقيق: صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان، عمان –

22. السمرقندي، محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين، تحفة الفقهاء، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1994م.

23. الشافعي، محمد بن إدريس الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت – لبنان، بدون طبعة، 1990م.

24. الشنقيطي، محمد المختار الشنقيطي، أحكام الجراحة الطبية والآثار المترتبة عليها، النشر: مكتبة الصحابة، جدة، ط2، 1994م.

25. قرار المجمع الفقهي الإسلامي، الدورة الحادية عشرة، بشأن تغيير جنس الذكر والأنثى أو تصحيحه، المنعقدة بمكة المكرمة، من يوم الأحد 19 فبراير 1989م إلى 26 فبراير 1989م.

26. قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، راجعه: أحمد عبد العليم أبو عليو، الطبعة الأولى، 2011م.

27. القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1994م.

28. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري، الجامع لأحكام القرآن(تفسير القرطبي)، تحقيق: أحمد البردوني، دار الكتب المصرية، القاهرة – مصر، الطبعة الثانية، 1964م.

29. الكاساني، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1986م.

30. كنعان، أحمد محمد، الموسوعة الطبية الفقهية، تقديم: أحمد محمد الخياط، دار النفائس، عمان – الأردن، الطبعة الأولى، 2000م.

31. الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد البصري البغدادي، الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

32. مجلة مجمع الفقه الإسلامي، بحث بعنوان: مشكلة الخنثى بين الفقه والطبّ، د. محمد علي البار، السنة الرابعة العدد السادس.
33. المرغيناني، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل، البداية في شرح بداية المبتدي، تحقيق: طلال يوسف، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، بدون طبعة.
34. مسلم، أبي الحسن مسلم بن الحجاج بن مسلم النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: رائد صبري، دار الحضارة للنشر والتوزيع، الرياض – السعودية، الطبعة الثانية، 2015م.
35. النووي، محيي الدين بن شرف، المنهاج في شرح صحيح مسلم بن الحجاج، بيت الأفكار الدوليّة، عمان – الأردن، بدون طبعة.
36. النووي، محيي الدين يحي بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحقيق: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، 1991م.

المواقع الإلكترونية:

https://en.wikipedia.org/wiki/Transsexual، تاريخ الإستفادة من الموقع 2018/9/13.

https://www.albayan.ae/across-the-uae/accidents/2018-03-21-1.3215466 موقع جريدة البيان ، تاريخ الإستفادة من الموقع 2018/9/24.